المفوضيّة السامية لحقوق الإنسان في سوريا

قانونية حرمان النساء من الحرية في مخيّم الهول

أيار 2024

يقع مخيّم الهول في شمال شرقي سوريا، في منطقة خاضعة لسلطة الأمر الواقع للإدارة الذاتيّة لشمال وشرق سوريا، وهو تحت سلطة قوات سوريا الديمقراطيّة، وهي جماعة مسلّحة غير حكوميّة يقودها الأكراد. وعلى الرغم من عدم وجود بيانات واضحة ومؤكّدة، تشير بعض أحدث الأرقام إلى أنّ عدد سكّان المخيّم يبلغ حوالي 49،100 شخص (ما يقارب 15،000 امرأة و3،000 رجل و31،000 طفل) اعتبارًا من تموز 2023.

ويتم تنظيم مخيّم الهول حول فئات مختلفة من الأشخاص، حيث يتمّ إيواؤهم في إحدى الأقسام الستّة:

- العائلات السورية التي يشتبه في ارتباطها بأعضاء داعش؛
- النازحون السوريّون الذين لا تربطهم علاقات مزعومة بداعش؛
- اللاجئون العراقيّون؛
- قسمان لرعايا البلدان الثالثة (أحدهما للعائلات الأوروبيّة لأعضاء تنظيم داعش، والآخر لعائلات أعضاء داعش من جنسيّات أخرى)؛ و
- خليط من العائلات السوريّة والعراقيّة.

وقد حظي رعايا البلدان الثالثة، بشكل خاص، وبدرجة أقل، الرعايا العراقيّون في المخيّم، بتغطية إعلاميّة واسعة النطاق. إلا إنّهم لا يمثّلون سوى أكثر من نصف المحتجزين هناك. كما ولم يتم تناول التمييز بين النازحين داخليًّا واللاجئين في هذه المذكرة.

وقد كانت مشاركة النساء وروابطها مع داعش موضوع نقاش، وأدّى إلى بعض سوء الفهم أو التبسيط المفرط. وتؤكّد هذه المذكرة على الحاجة إلى تقييم قانونيّة حرمان النساء المستمر من حريّتهنَّ في مخيّم الهول مع مراعاة المنظور الجنساني و التأثير الجنساني للنزاع. كما تشكّل هذه المذكّرة جزءًا لا يتجزأ من جهود المناصرة التي تبذلها المفوضيّة السامية لحقوق الإنسان، والرامية إلى إيجاد حلول لاحتجاز الأفراد المستمر منذ سنوات في المخيّمات والمرافق الأخرى في شمال شرق سوريا وفقًا للقانون الدولي. وبالتالي، يُعدّ تقييم قانونيّة الحرمان من الحرية

مطلبًا قانونيًا يجب أن يسترشد به في اتخاذ القرارات السياسيّة حول الهول، بما في ذلك ما يتعلّق بالنساء.

نجحت داعش في حشد الآلاف من النساء من مختلف الجنسيّات والخلفيّات والأعمار. وقد تم وصف هؤلاء النساء بأنهنَّ مرتبطات بداعش من خلال كونهنَّ إما زوجات و/أو ضحايا الإكراه لأعضاء داعش (على سبيل المثال، من خلال الزواج القسري) أو، بشكل استثنائي، كمرتكبات نشطات للعنف أو متواطئات فيه. فعلى عكس النساء المنخرطات في موجات العنف السابقة، تتكوّن النساء المرتبطات بداعش مجموعة معقّدة وعالميّة ومتنوعة من حيث العمر والخلفيّة والجنسيّة والأدوار التي ربما لعبنها، أو الطرق التي تم بها إنشاء روابطهنَّ مع التنظيم. ويُعدّ هذا الأمر مهمًّا بشكل خاص نظرًا لأن الروابط الأسريّة مع أعضاء داعش، سواء كانت حقيقيّة أم مشتبه بها، قد تم فهمها على أنها شكل واسع من أشكال الانتماء إلى الجماعة المسلّحة، مما يعني أنّ النساء لعبنَ دورًا داخل هيكلية داعش.

الإطار القانوني الدولي المنطبق

إنّ الوضع في مخيّم الهول يحدث في سياق نزاع مسلّح غير دولي بين قوات سوريا الديمقراطيّة وداعش، وينطبق عليه القانون الدولي الإنساني. وبالتالي، فإنّ قوات سوريا الديمقراطيّة ملزمة بالمادّة 3 المشتركة بين اتفاقيّات جنيف والقانون العرفي في معاملتها لأعضاء داعش السابقين والمدنيّين، من بينهم عائلات أعضاء داعش، الخاضعين لسيطرة قوات سوريا الديمقراطيّة في جميع الحالات التي يرتبط فيها الحرمان من الحريّة بهذا النزاع المسلّح غير الدولي. وتمارس قوات سوريا الديمقراطيّة والإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا وظائف شبيهة بالوظائف الحكوميّة وسيطرة فعليّة على الأراضي، وتعملان كسلطات *الأمر الواقع* ولذلك، يجب عليهما أيضا احترام المعايير الدوليّة لحقوق الإنسان عندما يمسّ سلوكهما حقوق الإنسان للأفراد الخاضعين لسيطرتهما. وتحافظ الحكومة السوريّة أيضًا على التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان على كامل أراضيها، بما في ذلك في المناطق التي لم تعد لها سيطرة فعليّة عليها. كما وانعدام السيطرة هذا لا يعفي الحكومة من التزاماتها في مجال حقوق الإنسان حيث يتعيّن تنفيذ التزاماتها باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها "في حدود سلطتها الفعليّة".[1]

والحرمان التعسّفي من الحريّة محظور بموجب كلّ من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.[2] بالإضافة إلى ذلك، في حين يستمر تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان أثناء النزاع المسلّح، يمكن استخدام قواعد القانون الدولي الإنساني التي تنظّم الاحتجاز لتفسير ما يرقى إلى الحرمان التعسّفي من الحريّة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، ذكرت اللجنة المعنيّة بحقوق الإنسان أنّ "الاحتجاز لأسباب أمنيّة، المأذون به والمنظّم بموجب القانون الدولي الإنساني والممتثل له، ليس تعسفيًّا من حيث المبدأ".[3]

القانون الدولي الإنساني

في حين أنّ القانون الدولي الإنساني المنطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية لا يوفّر أساسًا قانونيًا واضحًا للاحتجاز[4]، فهو يعترف بأن الحرمان من الحرية يحدث في هذا النوع من النزاعات حيث ينص القانون على ضمانات أساسية معينة للأشخاص المحرومين من الحرية من قبل الجماعات المسلحة من غير الدول بشكلين من أشكال الحرمان من الحريّة:

- الحرمان من الحريّة (غالبًا ما يُطلق عليه الاعتقال) خارج الإجراءات الجنائيّة لأسباب تتعلّق مباشرة بالنزاع، ولا سيّما *لأسباب أمنيّة قاهرة*، و
- الاحتجاز الجنائي.

وفيما يتعلّق بالاعتقال، فهو يحدث عندما يتم احتجاز الفرد لأنّه يمثّل خطرًا أمنيًّا حاليًا أو مستقبليًّا على الطرف المحتجِز. أمّا فيما يتعلّق بالاحتجاز الجنائي، فهو يحدث عندما يتم احتجاز الفرد في انتظار المحاكمة أو عملًا بحكمٍ قضائي، بغض النظر عن التهديد الذي قد يمثّله. وتُعدّ "الأسباب الأمنية القاهرة" الحدّ الأدنى من المعايير القانونيّة للاحتجاز في جميع حالات النزاع.[5] وبالتالي، يجب على سلطات الاحتجاز تقييم أسباب احتجاز الأفراد على أساس كل حالة على حدة.

وكما تم ذكره سابقًا، في حين أن القانون الانساني الدولي الذي ينطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية لا يتضمن أساسا قانونيا صريحا لاحتجاز الأفراد، ان اعتقال المدنيين - بمن فيهم الأفراد الذين شاركوا أو يُشتبه في مشاركتهم المباشرة في الأعمال العدائية - غير محظور.[6] وتؤدي هذه الفجوة إلى تفسيرات متباينة. وعلى سبيل المثال، بينما ترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن هناك أساس كامن للاحتجاز استنادا إلى أسباب تمليها الضرورات الأمنية، فإن هذا الرأي لا يحظى بالإجماع.[7] بالإضافة الى ذلك وحتى لو يحقق هامشًا كبيرًا من التقييم، لا يمكن استخدام الاعتقال لأغراض استخباراتية فحسب أو كعقاب على الأنشطة السابقة. وبصرف النظر عن أي تفسير يتم اعتماده بموجب القانون الدولي لحقوق الانسان، فان حظر الحرمان التعسفي من الحرية يستوجب، في جميع الظروف، أن ينفذ الاحتجاز استنادا الى أسباب جوهرية مع اتباع الإجراءات اللازمة التي ينص عليها القانون.[8] وإذا لم يكن الأشخاص المحتجزون متّهمين بارتكاب جريمة جنائيّة، فلا يمكن حرمانهم من حريّتهم كمعتقلين إلا إذا كانوا يمثّلون خطرًا أمنيًّا حاليًا أو مستقبليًا. كما وينصّ البروتوكول الإضافي الثاني، الذي يُنظر إليه على أنه يعكس القانون الدولي العرفي بشأن الاعتقال في النزاعات المسلّحة غير الدوليّة، على أن العقاب الجماعي محظور ويجب اتخاذ قرارات الاعتقال على أساس فردي. ومع إيلاء الاعتبار الواجب للضمانات الإجرائيّة المطلوبة، فقد يستمر هذا النوع من الاحتجاز ما دام التهديد الأمني الحتمي الذي يمثّلونه للجماعة المسلّحة غير التابعة للدولة والذي يُحتجزون من أجله قائمًا، وبالتالي ربما حتى نهاية النزاع.

كما ولا يزال الحق في المراجعة القضائية للاحتجاز بموجب قانون حقوق الإنسان ساريًا في هذه الظروف، مما يوفّر ضمانًا ضدّ الحرمان التعسّفي من الحريّة.

القانون الدولي لحقوق الإنسان

الأفراد لهم الحق في عدم التعرض للحرمان التعسّفي من الحريّة .من أجل ضمان ألا يصبح الحرمان من الحريّة تعسّفيًا، القانون الدولي لحقوق الانسان ينصّ على أن أي شخص حُرم من حريّته له الحق في الطعن في قانونيّة احتجازه على أساس *المثول أمام القضاء* حتى تتمكّن المحكمة، أو هيئة مراجعة محايدة، من تحديد "دون إبطاء" ما إذا كان الفرد محتجزا بشكل قانوني. كما أن الاحتجاز، بالإضافة إلى حالات غياب الأسس القانونيّة، قد يصبح تعسّفيًّا، *من بين أمور أخرى*، عندما يظهر عناصر عدم الملاءمة أو الظلم أو انعدام القدرة على التنبؤ أو الإجراءات القانونيّة الواجبة.[9] عندما تحرم الجهات غير الحكومية، مثل قوات سوريا الديمقراطية، الأفراد من الحرية، يجب عليها احترام قواعد ومعايير حقوق الإنسان ذات الصلة.

الأشخاص في مخيّم الهول بوصفهم أشخاصًا محرومين من حريّتهم

يشير فريق الأمم المتّحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسّفي إلى أنّ "الحرمان من الحريّة الشخصية يحدث عندما يُحتجز شخص دون موافقته\ها الحرّة".[10] ويعتبر الحرمان من الحريّة تقييدًا شديدًا بشكل خاص للحق في حريّة التنقّل، ويمكن أن يتخذ أشكالًا مختلفة طالما أنه يفي بعتبة الخطورة هذه، كما وضّحت اللجنة المعنيّة بحقوق الإنسان في حالة إقامة الجبريّة (جورجي-دينكا ضد الكاميرون).

ولا يُسمح للأشخاص المحتجزين في الهول، من بينهم النساء، بالمغادرة ما لم يتم إعادتهم إلى أوطانهم (في حالة رعايا البلدان الثالثة)، برعاية قادة المجتمع/القبائل الذين يقبلون المسؤوليّة عن عودتهم إلى مجتمعهم الأصلي (في حالة السوريّين) أو يخضعون لبرامج الإعادة إلى الوطن للرعايا العراقيّين. وبما أنّ الأفراد في مخيّم الهول محتجزون دون موافقتهم الحرّة ولا يجوز لهم المغادرة، فيمكن الاستنتاج أنّهم محرومون من حريّتهم.

قانونيّة حرمان النساء من حريّتهنَّ في مخيّم الهول

قرّرت العديد من كيانات الأمم المتحدة أنّ حرمان معظم الناس من حريّتهم، بمن فيهم النساء، في مخيّم الهول تعسّفي. فعلى سبيل المثال، لفت الأمين العام للأمم المتحدة إلى أن "معظم الأطفال محتجزون تعسّفيًّا في مخيمي الهول وروج، في حين وصفت المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب ، بعد زيارتها الفنيّة للمخيّمات في تموز 2023، هذه المخيمات بأنها 'سجون مفتوحة لأولئك المحتجزين جماعيًّا بشكل تعسّفي وإلى أجل غير مسمّى دون أي عمليّة قضائيّة أو مراجعة". وبالمثل، أكّدت لجنة الأمم المتحدة الدولية المستقلة للتحقيق بشأن الجمهورية العربية السورية مرارًا

وتكرارًا أن "الاعتقال الشامل المطوّل لعشرات الآلاف من الأفراد السوريّين والعراقيين والأجانب الذين يُشتبه في انتمائهم أو روابطهم الأسريّة مع داعش في مخيّمات في شمال شرق سوريا لا مبرّر له ويرقى إلى الحرمان غير القانوني من الحريّة".

يتطلب تقييم قانونيّة الحرمان من الحرية تحليلًا شاملًا لادعاءات وتصوّرات سلطة الاحتجاز بأن جميع سكّان المخيّم ينتمون إلى حدّ ما إلى داعش. وينبغي أن يتم ذلك على أساس الأسباب الوجيهة المعترف بها بموجب القانون الدولي لحرمان شخص ما من حريّته. فعلى سبيل المثال، إن العيش تحت حكم داعش أو الزواج القسري في كثير من الحالات من عضو في التنظيم لا يكفي في حد ذاته لتحديد ما إذا كان حرمان الفرد حريّته بما يتماشى مع حظر الاحتجاز التعسفي/لن يكون غير قانونيًّا، وكذلك الأمر بخصوص وجود روابط أسريّة مع أعضاء التنظيم. وفي هذا الصدد، فإن مشاركة المرأة وروابطها مع داعش تشكّل مثالًا على ذلك.

قد تختلف أدوار النساء المحتجزات في الهول أو درجة انخراطهنَّ مع داعش. وقد تُثار تساؤلات حول ما إذا كُنَّ قد ارتكبنَ أفعالًا تُعتبر تهديدًا حقيقيًا لأمن سلطات الاحتجاز، أو ما إذا وردت أسباب معقولة للاعتقاد بأنهنَّ ارتكبنَ جرائم قبل و/أو أثناء اعتقالهن. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي أيضًا مراعاة عمر الأفراد وما إذا كانوا قد تعرّضوا للاتجار أو أُجبروا على الزواج من أعضاء داعش، لا سيما في سياق التهم الجنائيّة المتعلقة بالإجراءات القسريّة. وفي حين أنّ جنسيّتهنَّ ليست *في حدّ ذاتها* ذات صلة بالأساس القانوني لحرمانهنَّ من حريّتهنَّ، فقد أكّدت قوات سوريا الديمقراطيّة أنها لا تنوي توجيه اتهامات جنائية إلى النساء الأجنبيات اللواتي يُفترض انتماؤهنَّ إلى داعش (سواء كنَّ رعايا بلدان ثالثة أو عراقيّات). كما وتم الإبلاغ عن مقاضاة ما بين 100 إلى 200 امرأة سوريّة فقط حتى الآن. وعلى هذا النحو، لا يمكن وصف حرمان غالبيّة النساء العظمى من حريّتهنَّ في مخيّم الهول إلا بأنه اعتقال.

بموجب القانون الدولي، وبغض النظرعن التهديد الذي قد يمثلونه بموجب نظام الاعتقال، احتجاز الأشخاص لن يكون بالضرورة غير قانوني إذا كانوا يواجهون اتهامات جنائيّة طالما كان ذلك وفقًا للإجراءات الجنائيّة التي يتم بموجبها توجيه الاتهام إليهم/محاكمتهم. ولكن، لا يتم اتهام النساء في الهول بأي جريمة جنائيّة ارتُكبت إما قبل أو بعد وصولهنَّ. لذلك لا يمكن تقييم حرمانهنَّ من حريّتهنَّ إلا بموجب نظام الاعتقال لأسباب تتعلّق بالنزاع المسلّح.

النساء اللواتي شاركنَ في الأعمال العدائيّة

اعتقال النساء اللواتي ربما شاركنَ بشكل مباشر في الأعمال العدائيّة قد لا يكون غير قانوني شريطة أن يستمررن في استيفاء عتبة الاحتجاز القانوني "لأسباب أمنيّة قاهرة"، على سبيل المثال إذا كنَّ يشكّلنَ تهديدًا مستمرًا لقوات سوريا الديمقراطيّة إذا هربنَ لأنّ لديهنَّ معرفة بالأسلحة، وقيل إنهنَّ كنَّ شديدات التطرّف وربما لديهنَّ خبرة قتاليّة.

وقد كان لواء الخنساء داخل داعش يدير نقاط تفتيش ويقوم بدوريّات في الشوارع كشكل من أشكال شرطة الأخلاق، التي كانت تعمل في سوريا والعراق. ويمكن اعتبار الأفراد الذين كانوا جزءًا من الوحدات التي شاركت في العمليّات الإرهابيّة أعضاء في جماعة مسلّحة تؤدّي وظيفة قتاليّة مستمرّة، حتى لو اضطلعوا أيضًا بمسؤوليّات أخرى غير قتاليّة كجزء من اللواء. ومع ذلك، فمن غير المرجّح إلى حد كبير أن أولئك، بمن فيهم النساء، الذين قاموا فقط بإدارة نقاط التفتيش وقاموا بدوريّات مدنيّة اعتبارهم أنهم يؤدّون وظيفة قتاليّة وفقًا لتعريف اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر.

وإذا أردنا اعتبار النساء اللواتي يشكّلن جزءًا من لواء الخنساء مدنيات وليس أعضاء في داعش، فمن أجل أن تشكّل أعمال العنف التي قد ارتكبنها مشاركة مباشرة في الأعمال العدائيّة، يجب أن تكون مصمّمة خصيصًا لتكون داعمة لطرف في النزاع المسلّح على حساب الطرف الآخر. وفي المقابل، يبدو أن معظم عمليّات لواء الخنساء كانت تهدف إلى اتخاذ تدابير داخليّة للسيطرة على السكّان، والتي لن تكون مباشرة على حساب طرف آخر في النزاع. علاوة على ذلك، وبالنظر إلى أن هذا اللواء لم يعد موجودا وأنه من غير المرجح أن تنضم النساء اللواتي كن عضوات في داعش في مهمة قتالية إذا تم إطلاق سراحهن، فإن سلوكهن السابق لا يمكن أن يكون في حد ذاته كافيا لجعل الاعتقال "قانوني".

كما وتشير الأدلة إلى أن النساء المرجح أن تشاركن بشكل مباشر في الأعمال العدائيّة إن تم أطلاق سراحهن يمثّلنَ على الأرجح أصغر شريحة من السكان الإناث في مخيّم الهول، حيث يُشتبه في روابط معظم النساء فقط، أو تأدية وظائف مجتمعيّة، بدلاً من الانخراط في الأعمال العدائيّة بأنفسهنَّ.[11]

النساء اللواتي خدمن في وظائف غير قتاليّة

تولى داعش عددًا من الوظائف الشبيهة بالدولة بما في ذلك توفير الخدمات الاجتماعيّة في قطاعات متنوعة مثل الشرطة والتعليم والرعاية الصحيّة. ومن خلال نظام صارم بشكل خاص للفصل بين الجنسين في الأماكن العامة، أدار داعش مؤسّسات موازية للنساء، تديرها النساء بشكل كامل.[12] وعلى الرغم من تزويج العديد من الطبيبات باعتبارهنَّ "العرائس الجهاديّة"، إلا أن النشطاء في الرقة أشاروا إلى أنه يُسمح للنساء الأجنبيّات، على الأقل في بعض الحالات بالعمل دون زواج بسبب النقص، ويرجع ذلك جزئيًا إلى قواعد الفصل الصارمة هذه. كما عملت بعض النساء أيضًا كمجنّدات عبر الإنترنت على وسائل التواصل الاجتماعي، حيث ناشدنَ الرجال والنساء المسلمين السفر إلى المنطقة للانضمام إلى داعش، كجزء من معركة أيديولوجيّة يشنّها التنظيم لضمان تعاطف ودعم المسلمين، بما في ذلك النساء، في جميع أنحاء العالم.

واعتمادًا على وظيفتهنَّ، يمكن القول بأن هؤلاء النساء قد دعمنَ داعش. إحتمالية مشاركة هذه النساء في هذه الأدوار إذا تم إطلاق سراحهن لا يزال يتعين تقييمها في إطار اختبار "الأسباب

الأمنية القاهرة". فإنّ مجرد المشاركة في الماضي أو المستقبل، للنساء في إدارة الخدمات الاجتماعيّة لداعش لا يكفي لإثبات أنهنَّ يشكّلنَ تهديدًا أمنيًّا حقيقيًّا.

النساء اللواتي كنَّ زوجات/أرامل و/أو أمهات

كما تزوجت بعض النساء أو أُجبرن على الزواج من أعضاء داعش، ووفقًا للتنظيم، فإنّ وجودهنَّ كان لغرض شبه حصري يتمثّل في العمل كربات منازل يربين الأطفال. ويشمل ذلك كلّ من النساء اللواتي يعشنَ في مناطق داخل سوريا أو العراق اللواتي قامت داعش بأسرهنَّ، وكذلك النساء الأجنبيّات اللواتي تم تشجيعهنَّ على السفر إلى المنطقة عن طريق الدعاية عبر الإنترنت.

وتباينت ظروف زوجات أعضاء داعش بشكل كبير. فربما تكون العديد من زوجات أعضاء التنظيم قد دعمنَ أيديولوجية الجماعة، على الرغم من أنهنَّ ربما غيّرنَ رأيهنَّ في مرحلة لاحقة. ومع ذلك، كان آخرون ببساطة مجرد ضحايا لها. فبعض النساء اضطُر أزواجهنَّ للانضمام إلى داعش، وبالتالي أصبحنَ مرتبطات بهذه الجماعة دون أن يخترنَ دعمها.[13] كما واجهت النساء اللواتي عصين أوامر داعش بارتداء العباءات السوداء والحجاب، وعدم الشرب أو التدخين، وعدم الاختلاط مع الرجال أو حتى الاستماع إلى الموسيقى، الجلد والغرامات والاحتجاز وحتى الإعدام. وقد أقام داعش نقاط تفتيش في جميع أنحاء أراضيه مما أدى إلى خلق عوائق خطيرة أو حتى لا يمكن التغلّب عليها للهروب. وقد تُجادل العديد من النساء في المخيّمات بأنهنَّ موجودات فقط كزوجات للأعضاء وأن أولئك اللواتي اخترنَ الزواج من الأعضاء فعلنَ ذلك لمجرد البقاء على قيد الحياة. وما لم يكن لدى سلطات الاحتجاز أي دليل على عكس ذلك، فإنهنَّ لا يشكّلنَ سوى تهديد ضئيل أو معدوم لقوات سوريا الديمقراطيّة، ووفقًا للإطار القانوني المطبّق الذي تمت مناقشته أعلاه، سيكون احتجازهنَّ غير قانوني.

ومع ذلك، تعهّدت العديد من النساء من المنطقة أو المسافرات من الخارج عن طيب خاطر بالولاء للجماعة، بل ودعمنها. فمن الممكن أن تواجه النساء الأجنبيّات ملاحقات قضائيّة محليّة في بلدانهنَّ الأصليّة بسبب سفرهنَّ إلى المنطقة بنيّة دعم جماعة إرهابية.[14] ولكن، فإنّ دعم داعش بمفرده لا يكفي للإشارة إلى أن اعتقالهن ضروري لأسباب أمنيّة قاهرة إذا كنَّ بخلاف ذلك مدنيّات لم يشاركنَ في الأعمال العدائيّة أو أشكال أخرى من العنف.[15]

النساء المتطرّفات في مخيّم الهول

قد تكون بعض النساء اللواتي لم يشاركن في الأعمال العدائية في وقت الأسر من الممكن أنهن أصبحن متطرّفات أو لعبن دورا فاعلا في تطرف الأخرين بعد بقائهنَّ في المخيّم. فعلى سبيل المثال، انخرط البعض في أعمال العنف بعد التورط مع وحدات *الحسبة* (الشرطة الدينيّة) الموالية لداعش، والتي يُقال إنها تحاول فرض قانون أخلاقي صارم في المخيّم. وهذا الأمر يثير التساؤل حول ما إذا كان هذا السلوك يمكن أن يبرّر الحرمان الحالي من الحريّة وفقًا

لقواعد الاعتقال على أساس أنهن تمثلن تهديدًا حتميًا للأمن، حتى لو كان في الأصل غير قانوني عندما تم إحضار النساء المعنيّات إلى مخيّم الهول.

الشابات اللواتي دخلنَ الأراضي كأطفال وغيرهنَّ من ضحايا الاتجار

تستحق حالة النساء اللواتي تم إحضارهنَّ إلى المخيّم كأطفال اهتمامًا خاصًا. فإنّ مجموعة كبيرة من معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان تشير إلى أنه ينبغي معاملة النساء والأطفال الذين يتم الاتجار بهم في المنطقة كضحايا في المقام الأول، بغض النظر عن السلوك السابق. وينطبق نفس النهج على الفتيات اللواتي تم إحضارهن إلى سوريا من قبل والديهن ووجدنَ أنفسهنَّ في المخيّمات. فربما الكثير منهنَّ قد وقعنَ ضحيّة للاستمالة والتجنيد عبر الإنترنت لأغراض الزواج. وقد يكُنَّ مسؤولات عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي يرتكبونها، لكن قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان تملي أنّ حقيقة أنهنَّ تعرّضنَ للاتجار يجب أن تؤخذ في الاعتبار وقد تكون عاملًا مخففًا عندما يتعلّق الأمر بحرمانهنَّ من الحريّة. وتنص اتفاقيّة حقوق الطفل أيضًا على أن احتجاز الأطفال يجب أن يكون متوافقًا مع القانون فقط، وأن يُستخدم كتدبير أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة.

الاستنتاجات

بما أن معظم النساء في مخيم الهول غير متّهمات بارتكاب جرائم جنائيّة، فلا ينبغي تقييم حرمانهنَّ من حريّتهنَّ إلا بموجب نظام الاعتقال بموجب القانون الدولي الإنساني. وفي ضوء التحليل أعلاه، ينبغي اعتبار هذا الحرمان من الحريّة غير قانوني، لأن دورهنَّ وروابطهنَّ مع داعش لا يشكلان أساسًا للحرمان من الحرية بموجب القانون الدولي الإنساني. فإنّ الأشخاص، بمن فيهم النساء، المحتجزين في مخيّمات أخرى في شمال شرق سوريا في ظروف مماثلة، سيُحرمون أيضًا من حريّتهم بشكل تعسّفي.

ويصدق هذا أكثر في غياب عمليّات الفحص الفرديّة لتقييم التهديد الذي تمثله أو عدم القدرة على الطعن في قانونيّة حرمانهن من الحريّة، وهو ما يمكن في حد ذاته أن يجعل الحرمان من الحريّة تعسفيًّا، حتى لو كان الاعتقال الأولي قانونيًّا.

كما يؤكّد هذا التقييم الحاجة إلى مراجعة كل حالة على حدة وتحليل يراعي الاعتبارات الجنسانية لأساس حرمانهم من الحريّة، والتي يجب تكرارها بانتظام، وفقًا لما يقتضيه القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وينبغي لقوات سوريا الديمقراطيّة أن تنفّذ عمليات فحص ومراجعة مستقلة ومحايدة. فلا يعدُّ الاشتباه العام في أن الفرد قد يشكّل خطرًا أمنيًا بسبب القبض عليه أو بسبب الجماعة التي كان معها في ذلك الوقت أساسًا قانونيًا للحرمان من الحريّة.

وكما هو موضّح في هذه المذكرة، ينبغي النظر في الأدوار المتنوعة للنساء في داعش - ووضعهنَّ المحتمل كجناة وضحايا و/أو مزيج من الاثنين – في تقييم المخاطر الأمنيّة التي قد يشكّلنها على سلطة الاحتجاز لكي يكون اعتقالهنَّ قانونيًا بموجب القانون الدولي الإنساني.

ويجب على الدول الثالثة أيضًا إعادة رعاياها، بما في ذلك النساء، المحرومين تعسفيًا من حريّتهم في مخيّم الهول لحمايتهم من المزيد من انتهاكات حقوق الإنسان. ومع ذلك، يجب في جميع الأوقات احترام مبدأ *عدم الردّ*، حتى لا يتم إعادة النساء اللواتي يواجهنَ خطر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان عند عودتهنَّ إلى أوطانهنَّ قسرًا.

---

[1] انظر على سبيل المثال، الملاحظات الختاميّة للجنة المعنيّة بحقوق الإنسان بشأن جمهوريّة مولدوفا، 4 نوفمبر 2009، الفقرة 5 (CCPR/C/MDA/CO/2)؛ انظر على سبيل المثال، أكاديميّة جنيف للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، "التزامات حقوق الإنسان للجهات الفاعلة المسلّحة غير التابعة للدولة: استكشاف لممارسة مجلس الأمم المتّحدة لحقوق الإنسان"، الأكاديميّة بإيجاز العدد 7، ديسمبر 2016، ص 27-28.

[2] المادة المشتركة 3 من اتفاقيّات جنيف، المادتان 4 و5 من البروتوكول الإضافي الثاني، انظر دراسة اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر حول قواعد العرف في القانون الدولي الإنساني، القاعدة 99؛ المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة.

[3] انظر التعليق العام رقم 35 لمجلس حقوق الإنسان، الفقرة 64.

[4] انظر "نزاهة النظام القضائي"، تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان (A/HRC/43/35) ، الفقرة 19.

[5] جيلينا بيجيتش، "المبادئ الإجرائية والضمانات من الاحتجاز/الاحتجاز الإداري في النزاعات المسلّحة وحالات العنف الأخرى"، المجلة الدوليّة للصليب الأحمر، المجلد. 87، العدد 858 (نوفمبر 2005) ص 375-392؛ التحدّيات المعاصرة أمام القانون الدولي الإنساني – الاحتجاز لأسباب أمنيّة: نظرة عامة – اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر؛ انظر أيضًا اتفاقية جنيف الرابعة المادة 78.

[6] انظر "نزاهة النظام القضائي"، تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان (A/HRC/43/35)، الفقرة 19.

[7] انظر المادتين 4 و5 من البروتوكول الإضافي الثاني؛ انظر تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر لعام 1987 على المادة 5 البروتوكول الإضافي الثاني، الفقرة 456. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "الاعتقال في النزاعات المسلحة: القواعد الأساسية والتحديات"، ورقة رأي، تشرين الثاني 2014.

[8] انظر "نزاهة النظام القضائي"، تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان (A/HRC/43/35)، الفقرة 20. انظر أيضا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9. والوثيقة CCPR/C/GC/35، الفقرة 11.

[9] اللجنة المعنيّة بحقوق الإنسان، فان ألفين ضد هولندا (88/305)، الفقرة 5.8؛ جورجي دينكا ضد الكاميرون (2002/1134)، الفقرة 5.1؛ التعليق العام رقم 35، المادة 9 (الحريّة والأمن الشخصي)، CCPR/C/GC/35، الفقرة 12.

[10] تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسّفي، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السادسة والثلاثون، 11-29 سبتمبر 2017، البند 3 من جدول الأعمال، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنيّة والسياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة، بما في ذلك الحق في التنمية، A/HRC/36/37، الفقرة 51.

[11] الإجراءات الخاصّة للأمم المتحدة لحقوق الإنسان: المقررون الخاصون والخبراء المستقلون والأفرقة العاملة، موقف مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسيّة في سياق مكافحة الإرهاب بشأن عواقب تجريد المواطنة على حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب مع تطبيق خاص على شمال شرق سوريا (فبراير 2022) ص 10-12.

[12] المرجع نفسه، الصفحات 20-21.

[13] داعش في كلمتها الخاصة، آن سبيكهارد ومولي د. إلينبرغ، مجلة الأمن الاستراتيجي، المجلد. 13، العدد 1 (2020)، ص 82-127، ص 99.

[14] انظر مثال فرنسا التي تحاكم الأفراد بتهمة "جمعيّة إجراميّة فيما يتعلّق بمنظمة إرهابية" (AMT)، عام 1996 [هل هناك كلمة مفقودة هنا؟] والتي بموجبها، من أجل ضمان الإدانة يجب على الادعاء إثبات أن (1) هناك مجموعة ذات هدف إرهابي، (2) الفرد قدم دعمًا فعليًا للجماعة و(3) الفرد كان ينوي المشاركة في الجماعة مع علمه بأهدافها الإرهابيّة. وليس من الضروري أن يكون الفرد قد أعدّ أو شارك في هجوم إرهابي، والذي سيتم التعامل معه على أنه جرائم منفصلة. محكمة التمييز، القرار رقم 16-82 692 (الدائرة الجنائية)، 12 يوليو2016.

[15] لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، التقرير الثالث عن حقوق الإنسان في كولومبيا (§ 811).